

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعارا بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على الأقل من تاريخ الانتهاء،
على ان تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالانابة
د. عماد حب الله

قرار رقم ١٤ / ٢٠١٠

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٢ الصادر
بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ بمنح شركة TRISAT
Communications Company Limited SARL
ترايسات كومنيكاشن كومباني ليميتد ش.م.م. ترخيصا
مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت
وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض
الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٦
تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص
المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على
حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار
مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١
ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها

حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١
ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعارا بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على
الأقل من تاريخ الانتهاء،

على ان تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ١٣ / ٢٠١٠

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢٤ الصادر
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة
إعمار وسط مدينة بيروت (سوليدر) ش.م.ل. Solidere
S.A.L. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات
وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى
دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية
اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٥ تاريخ
٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور
لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٠
تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص
المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على
حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

بيروت في ٢٢/١٢/٢٠١٠
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالانابة
د. عماد حب الله

إشعاراً بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على
الأقل من تاريخ الانتهاء،
على ان تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

بيروت في ٢٢/١٢/٢٠١٠
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالانابة
د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/١٦
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٤ الصادر
بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ بمنح شركة WAVES SAL
وايفز ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات
الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات
اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٨ تاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٩ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور
لغاية ٣١/١٢/٢٠١٠،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على
حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص في إصدار
مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٠ القرار القاضي بتمديد
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
٣١/١٢/٢٠١١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة
وترسل عندها إشعاراً بالانتهاء الى المرخص له قبل
ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتهاء،

على ان تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

بيروت في ٢٢/١٢/٢٠١٠
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالانابة
د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/١٥

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٣ الصادر
بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ بمنح شركة Lebanese
Continental Network Co SAL
ليبانيز كونيكتال
نتورك كو ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات
الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات
اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٧ تاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٩ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور
لغاية ٣١/١٢/٢٠١٠،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على
حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار
مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٠ القرار القاضي بتمديد
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٣١/١٢/٢٠١١
ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعاراً بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على
الأقل من تاريخ الانتهاء،

على ان تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.